

- (٢٧) من شروط التحريم بالرضاع: (أ) خمس رضعات. (ب) أن يكون بعد الحولين. (ج) ثلاث رضعات.
- (٢٨) حكم نكاح التحليل: - (أ) مكروه. (ب) مباح. (ج) محرم.
- (٢٩) المراد بتحديد النسل: (أ) وقف النسل نهائياً. (ب) اختصار في إنجاب الذرية. (ج) إسقاط الحمل بعد نفخ الروح.
- (٣٠) اختر الصحيح: (أ) يحرم بالرضاع ما يحرم بالمصاهرة. (ب) يحرم بالرضاع فقط الأخوات من الرضاعة. (ج) يحرم بالرضاع ما يحرم من النسب.
- (٣١) من النساء المحرمات حرمة مؤبدة بسبب المصاهرة: (أ) الخالات (ب) زوجات الأب (ج) زوجات الأخ.
- (٣٢) قال تعالى: ﴿فَاتَّكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ يدل على: (أ) الترغيب في النكاح (ب) جواز التعدد (ج) جميع ما ذكر.
- (٣٣) إذا ترتب على استمرار الزواج ضرر بالزوج أو الزوجة، يكون حكم الطلاق: (أ) مباحاً. (ب) مستحباً. (ج) مكروهاً.
- (٣٤) العضل في الآية: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ هو: (أ) ظلم المرأة (ب) منع المرأة من الزواج (ج) جميع ما ذكر.
- (٣٥) الحكمة من تحريم نكاح المتعة: (أ) أنه سبب للإعراض عن الزواج الشرعي. (ب) لا تحقق به مقاصد النكاح من إنجاب الذرية وتكوين الأسرة. (ج) جميع ما ذكر.
- (٣٦) من الشروط الفاسدة التي تفسد العقد: (أ) أن يقسط المهر (ب) ألا مهر لها (ج) نكاح الشغار.
- (٣٧) أمر الزوجة تحريم على زوج ابنتها: (أ) بالدخول. (ب) بمجرد العقد. (ج) لا شيء مما سبق.
- (٣٨) تعد الفيرة هوساً وظناً فاسداً إذا كانت: (أ) محمودة. (ب) مذمومة. (ج) مكروهة.
- (٣٩) نكاح الشغار: (أ) باطل إذا كان مصرحاً فيه بنفي المهر. (ب) جائز إذا كان مسكوتاً عن ذكر المهر. (ج) كل ما ذكر باطل.
- (٤٠) اشتراط الرجل ألا مهر للزوجة يعتبر من الشروط: (أ) الصحيحة. (ب) الفاسدة مع بقاء العقد صحيحاً. (ج) الفاسدة المفسدة للعقد.
- (٤١) «حل الوثاق، أو حل قيد النكاح» تعبير عن: (أ) فسخ الخطبة (ب) الطلاق (ج) الخلع.
- (٤٢) تنظيم النسل هو: (أ) التوقف عن الإنجاب مؤقتاً (ب) وقف النسل الإنساني (ج) كل ما ذكر صحيح.
- (٤٣) دوافع الإجهاض الاختياري: (أ) عدم الرغبة في كثرة الأولاد. (ب) الحفاظ على جمال المرأة. (ج) كل ما ذكر.
- (٤٤) خطاب الله تعالى للمسلمين بصيغة الجمع في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾، (أ) إشعار لهم بأهمية صلاة الجماعة. (ب) إشعار لهم بأهمية صلاة الجمعة. (ج) إشعار لهم بأهمية صلاة العيدين.
- (٤٥) إذا خيف عدم إقامة حدود الله بين الزوجين فإن الطلاق يكون: (أ) مباحاً (ب) مكروهاً (ج) واجباً.
- (٤٦) الطلاق الرجعي هو الذي: (أ) يملك الزوج فيه مراجعة زوجته ما دامت في العدة. (ب) لا يملك الزوج فيه مراجعة زوجته ما دامت في العدة إلا برضاها وشاهدي عدل. (ج) لا شيء مما ذكر صحيح.
- (٤٧) المطالبة بعمل المرأة في الأعمال التي لا تناسب طبيعتها يعد: (أ) مخالفاً للعادات والتقاليد (ب) مخالفاً للنصوص الشرعية (ج) مخالفاً للقوانين والأنظمة.
- (٤٨) الطلاق المنجز هو: (أ) المعلق على أمر ممكن. (ب) الذي يقصد به إيقاعه في الحال. (ج) المضاف إلى زمن معين.
- (٤٩) إذا كرهت المرأة زوجها فلها الحق في: (أ) الطلاق (ب) النشوز (ج) الخلع.
- (٥٠) توزيع الإسلام لإرث المرأة وجعله على النصف من نصيب الرجل لأنها: (أ) أنثى (ب) ناقصة عقل ودين. (ج) أقل احتياجاً إلى المال.
- (٥١) حث النبي ﷺ في اختيار المرأة لنكاحها أن تكون: (أ) ذات جمال (ب) ذات حسب (ج) ذات دين.
- (٥٢) شرع الإسلام أسباباً لحماية الأسرة من الانحراف منها: (أ) غض البصر (ب) الاستئذان لدخول البيوت (ج) جميع ما ذكر.
- (٥٣) من أدلة جواز الخلع قوله تعالى: (أ) ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾. (ب) ﴿وَبَعُولْتَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾. (ج) ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يَغْنَ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعْتِهِ﴾.
- (٥٤) من أمثلة المحرمات بالنسب: (أ) بنات الأخ (ب) الربانب (ج) زوجة الغير.
- (٥٥) أي من الآتي لا يعتبر من المحرمات حرمة مؤقتة: (أ) زوجة الغير. (ب) معتدة الغير. (ج) زوجة الأب.
- (٥٦) الشهادة على عقد النكاح من: (أ) أركان النكاح (ب) شروط النكاح. (ج) واجبات النكاح.
- (٥٧) الدليل على تحريم نكاح المتعة: (أ) ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾. (ب) ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾. (ج) ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَرْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ . إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾.
- (٥٨) من الألفاظ التي ينعقد بها النكاح: (أ) زوجتك. (ب) أنكحتك. (ج) كل ما ذكر.
- (٥٩) يحرم على المسلمة نكاح: (أ) اليهودي. (ب) النصراني. (ج) جميع ما ذكر.
- (٦٠) من الأمراض الصحية التي يسببها اللواط: (أ) انقطاع النسل. (ب) الإيلنز. (ج) العزوف عن النساء.



تعليمات هامة لا بد من الالتزام بها:

- ١- الإجابة الأفضل ان تكون بالقلم الرصاص.
- ٢- تسجيل الرقم الجامعي على ورقة التظليل.
- ٣- تسجيل رقم النموذج على ورقة التظليل.
- ٤- لا يكتب على الخطوط السوداء التي في يمين ورقة التظليل.
- ٥- لا يكتب على ورقة الأسئلة وتسلم مع ورقة الإجابة.
- ٦- الاختبار ستون فقرة كل فقرة درجة واحدة.

اختر الإجابة الأصح مما يلي، وأجب في ورقة التظليل:

- (١) « كل جماعة يجمعهم أمر ما، إما دين واحد أو زمان أو مكان واحد.. » هذا جزء من تعريف: (أ) الأمة (ب) المجتمع (ج) الجماعة.
- (٢) من الوسائل التي يحصن بها المسلم نفسه من وسائل الإعلام المضللة: (أ) مراقبة الله في السر والعلن (ب) ملء أوقات الفراغ بالإعمال والهوايات المفيدة. (ج) جميع ما ذكر.
- (٣) قال ﷺ: «.....» شعبة من شعب الإيمان «الكلمة المناسبة لهذا الفراغ هي: (أ) البر (ب) الخير (ج) الحياء.
- (٤) «تجنب إثارة الخلاف مع الآخرين للوصول بهم إلى الحق» يقصد به: (أ) المداراة (ب) المجاملة (ج) الموافقة.
- (٥) قال ﷺ: «يا أبا عمير ما فعل النغير؟» يستدل به على: (أ) التلطف بالأطفال (ب) التلطف بالشباب. (ج) التلطف بالكبار.
- (٦) من أمثلة الواجبات الاجتماعية الخاصة لتقوية الروابط الاجتماعية: (أ) صلة الأرحام. (ب) البشاشة وطلاقة الوجه. (ج) توقير الكبير والعطف على الصغير.
- (٧) صلاة الجنائز من التشريعات الإسلامية وحكمها: (أ) سنة مؤكدة. (ب) فرض عين. (ج) فرض كفاية.
- (٨) «مظهر من مظاهر الانحراف نتج عنه ازدياد أعمال الفساد والجريمة..» هذا الانحراف يسمى: (أ) الانحراف الفكري. (ب) الانحراف السلوكي. (ج) الانحراف الاجتماعي.
- (٩) «التزام الحقيقة دائما، ظاهرا وباطنا، في الأقوال والأفعال» هذا تعريف: (أ) الحياء. (ب) الصدق. (ج) الصبر.
- (١٠) عقوبة الزاني المحصن: (أ) جلد مائة وتغريب عام. (ب) الرجم. (ج) عدم قبول شهادته
- (١١) من الأدلة على تحريم الاختلاط: (أ) قوله ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء..» (ب) قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾. (ج) جميع ما ذكر
- (١٢) يجب أن يشمل الحجاب عموم البدن، ودليل ذلك قوله تعالى: (أ) ﴿ذَلِكُمْ أَظْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾. (ب) ﴿وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَفْضُلْنَ مِن بَاطِنِهِنَّ﴾. (ج) ﴿وَلِيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾.
- (١٣) قال ﷺ: «من اتبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر.» (أ) بقيراط. (ب) بقيراطين. (ج) بالف حسنة..
- (١٤) رتب الله تعالى عقوبة للقاذف تناسب فعلته، منها: (أ) جلده ثمانين. (ب) جلده مائة. (ج) جلده أربعين.
- (١٥) الغيب للعقل مع نشوة وسرور وميل للبطش والانتقام، هو: (أ) المسكر (ب) المخدر (ج) الحشيش.
- (١٦) قال تعالى: ﴿وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾. هذا دليل على تحريم: (أ) الدخان (ب) المعسل (ج) جميع ما ذكر.
- (١٧) «ما يدفعه شخص لآخر لإبطال حق أو إحقاق باطل» هذا تعريف: (أ) الوساطة (ب) الرشوة. (ج) الهدية.
- (١٨) لا يجوز للخاطب أن يخاطب من النساء من هي محرمة عليه بالمصاهرة مثل: (أ) بنات الأخت. (ب) أمهات النساء. (ج) العمات.
- (١٩) المراد بالمحصنات في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾: (أ) العفيفات. (ب) المتزوجات. (ج) الأبيكار.
- (٢٠) من شروط عمل المرأة في الإسلام: (أ) التزام الحجاب الشرعي. (ب) عدم الاختلاط بالرجال. (ج) جميع ما ذكر.
- (٢١) يرى الجمهور أن رؤية الرجل للمرأة التي يريد خطبتها بدون علمها: (أ) محرر. (ب) جائز. (ج) مكروه.
- (٢٢) «المرأة لعنة، وهي أصل الشرور، ومنبع الخطايا، هذه منزلة المرأة عند: (أ) اليهود (ب) النصارى (ج) جميع من ذكر.
- (٢٣) «أن ينكح الرجل المرأة بشيء من المال مدة معينة ينتهي النكاح بانتهاؤها» هذا هو نكاح: (أ) الميسار (ب) التحليل (ج) المتعة.
- (٢٤) «فراق الزوج لزوجته بعوض بالفاظ مخصوصة» هذا تعريف: (أ) الطلاق (ب) الخلع. (ج) اللعان.
- (٢٥) أركان النكاح ثلاثة، هي: (أ) الزوجان والإيجاب والقبول. (ب) الزوجان والولي والشهود. (ج) الزوجان والعقد والمهر.
- (٢٦) نوع من أنواع الإجهاض حكمه التحريم هو الإجهاض: (أ) الاضطراري (ب) الاختياري (ج) العفوي.